وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- بوشريط سيد علي

إشراف الأستاذ:

د. عزوز عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بابا علي توفيق رئيسا

د/ عزوز عبد الحميد مشرفا ومقررا

د/ عمري عبد القادر مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و تقدير

الحمد لله عز وجل علي توفيقه لي و اعانتي علي إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر لوالدي علي دعمهما لي

و أتقدم بشكر أيضا

للأستاذ المشرف لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين

و كل من ساعدني و قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

الاهداء

الي والدي العزيزين اهدي لكما هذا العمل

و ذلك لحرصكما الشديد

و لكل ما قدمتماه لي من دعم و تضحية

في سبيل نجاحي

مقدمة

مقدمة:

يرجع عهد جريمة القتل إلى بداية خلق الانسان حيث وقعت أول جريمة قتل حين قام قابيل بقتل أخاه هابيل، فالله تعالى خلق الإنسان وفيه صفة سفك الدماء و هو الامر الذي يعد من كبائر المعاصي في الدين الاسلامي، فالقتل يعد من اشد جرائم التعدي علي الاشخاص خطورة و ضررا ذلك لما يؤدي اليه من نتائج مروعة الا و هي انهاء حياة الشخص التي صانها الله تعالى بالحماية من كل اعتداء و ذلك بتحريمه كل فعل من شانه الاضرار بها، ولقد عاقبت جميع الديانات السماوية علي هذا الفعل و منها الدين الاسلامي الذي شدد في عقوبته بالقصاص وقد حددها الله تعالي في القرآن الكريم **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[1].

اما في ما يخص التشريعات الوضعية القديمة فقد ذهبت في نفس المذهب الا وهو تشديد العقوبة فنجد مثلا في الحضارات السابقة كانت تعاقب بالإعدام عن طريق الصلب و الحرق و غيرها من الوسائل الوحشية، وبمرور الزمن و اتخاد المجتمعات الشكل الحالي تطورت الانظمة العقابية اختلفت العقوبة و تغير فكر النظام العقابي للجرائم ودخلت على جريمة القتل ظروف تشديد و تخفيف هي التي تشدد العقوبة او تخففها والتحديد القانوني للجرائم والعقوبات يختلف من تشريع إلى آخر وهذا الاختلاف يكون بسبب المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسعى لها كل تشريع بهدف المحافظة عليها، ومهما تعددت وتنوعت الجرائم فلها ثلاثة أركان أساسية تقوم عليها و هي الركن الشرعي و الركن المادي والمعنوي، إلا أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة ما فتغير من وصفها القانوني.

ولقد اخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة بمبدأ تشديد العقوبة، وذلك في حالة توافر شروط تشديدها، وهو بذلك انتهج نهج دول العالم في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وتشديد العقوبة إنما هي مقترنة بالوقائع التي ارتكبت على إثرها الجريمة، و قد حاول المشرع الجزائري إقرار إجراءات في مختلف مراحل سير الدعوي العمومية من تحقيق الي محاكمة، وذلك بهدف الوصول الي الحقيقة كاملة و تحقيق المحاكمة العادلة من اجل تقرير العقاب المناسب لأجل ردع هذه الجريمة.

[1]- الآية 179 سورة البقرة ، القران الكريم.

بالرغم من ان الموضوع المتناول في دراستنا هذه يبدو للوهلة الاولى موضوع سهل و بسيط الا ان له العديد من الجوانب الصعبة و منها إيجاد خطة تتناسب و تحوي كافة جوانب الموضوع.

تتمثل أهمية الموضوع في ما تشكله جريمة القتل العمد من خطورة علي المجتمع و استقراره و تنامي نسبة القتل، و اختلاف أساليب ارتكابها خصوصا اذا ارتبطت بسبق الإصرار و الترصد و الذي اعتبره المشرع ظرف مشدد وهو ما يعبر عن خطورة الجاني الاجرامية، الا ان صعوبة اثباته و التعرف عليه جعلت اقتران القتل العمد بهذا الظرف و توقيع العقوبة المناسبة له امر صعب.

الامر الذي دفعنا الي اختيار هذا الموضوع هو درجة حساسيته و خطورته علي المجتمع، خصوصا طريقة معالجة المشرع له من إجراءات متابعة جزائية الى توقيع العقوبة النهائية.

و من ثم يمكن طرح الإشكالية التالية:

الي أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة القتل العمد المقترنة بظرف سبق الإصرار والترصد؟

في سبيل الإجابة علي هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي والذي يعمد الى وصف و تحليل القواعد القانونية و الإجرائية المنظمة لجريمة القتل العمد، و قد تم تقسيم هذا الموضوع الي فصلين هما مفهوم القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد و إجراءات المتابعة الجزائية و المحاكمة، و في كل فصل مبحثين المبحث الأول ماهية جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد، و المبحث الثاني الاطار القانوني لجريمة القتل العمد، اما بالنسبة للفصل الثاني تم التناول في المبحث الأول مرحلة التحقيق القضائي و المبحث الثاني مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول: مفهوم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

المبحث الأول: ماهية جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد

المبحث الثاني: الاطار القانوني لجريمة القتل العمد

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية و المحاكمة

المبحث الأول: مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة

الفصل الأول

مفهوم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

يعتبر التعدي على حياة الاشخاص وحقهم في الحياة و السلامة الجسدية من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع كله و هو ما يشكل جريمة في حقه، فالجريمة هي خرق لقاعدة جنائية مجرمة أو هي سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليف بالأمر أو النهى و المحمي من طرف المشرع بجزاء جنائي الذي يتمثل في العقوبة والتدابير الوقائية التي توقع في حق الفاعل فالجريمة إذن تنشئ مركز جنائي و هو حق الدولة في معاقبة مرتكبها [1]، وهو ما نجده في كامل التشريعات الوضعية التي اقرت العقاب وبشدة علي مرتكبي الجرائم الماسة بحق الحياة حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن.

نفس الشيء بالنسبة للشريعة الإسلامية قال الله تعالى " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون** "[2]، فلقد خلق الله عز وجل الإنسان وفيه صفة سفك الدماء أي القتل، والدليل على ذلك أول جريمة أرتكبت على سطح الأرض بعد نزول آدام وزوجه من الجنة و هي قتل الأخ قابيل لأخيه هابيل، فكان أول من ابتكر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فهذه الجريمة عرفتها كل الشعوب القديمة والحديثة ولا زالت منتشرة إلى اليوم وقد ترتكب لأتفه الأسباب، لذا فالقتل أخطر جريمة تتمثل في الاعتداء على حياة الناس بإزهاق أرواحهم بلا مبرر شرعي، وقد جرم القرآن فاعلها، وغلظ في العقوبة عليه، ولذلك أوجد الله القصاص للمحافظة على قداسة النفس من تطاول الإنسان عليها.

اتفقت القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية في مدي خطورة جريمة القتل العمد و خصوصا اذا اقترنت بسبق الإصرار و الترصد لما تحمل في طياتها من خطورة إجرامية تظهر في مرتكبها فهنا تكون نية و قصد القتل واضحة و هو ما يجعل القتل العمدي يختلف عن القتل الخطأ الذي يحدث من غير قصد او تعمد و انما عن طريق اهمال او رعونة، كذلك بالنسبة للقتل العرضي الذي يحدث نتيجة ظروف خارجة عن إرادة مرتكبه، وهذا ما يجعل من القتل العمد ذو درجة خطورة عالية علي المجتمع بتهديد امنه و استقراره، و بهذا سنتناول في هذا الفصل جريمة القتل العمد التي كيفها المشرع علي انها جناية و ظرف الإصرار و الترصد المقترن بها و نحاول التعرف علي ماهية القتل العمد و سبق الإصرار و الترصد في المبحث الأول، اما المبحث الثاني سنطرق فيه الي الأركان الاساسية المكونة لهذه الجريمة.

[1]- مستشار دكتور عبد الحكم فودة وكيل التفتيش القضائي سابقا والمحامي بالنقض، أحمد المحامي جرائم القتل العمدي و القتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب و إعطاء المواد الضارة و جرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأتربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون ،المنصور، طبعة 1، 2009، ص 21.

[2]- الآية 30 من سورة البقرة.

المبحث الأول: ماهية جريمة القتل العمد و سبق الإصرار و الترصد

القتل العمدي هو من أخطر الجرائم التي تقع على النفس البشرية خصوصا إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد ذلك لوجود نية القتل لدي الجاني والضرر الناتج والذي يتمثل في الاعتداء على حياة الناس بإزهاق أرواحهم، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول الى مختلف تعريفات القتل العمد و أنواع جريمة القتل و تمييزها عن القتل العمد، ثم في المطلب ثاني سنتطرق الى ظرف سبق الإصرار و الترصد.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقتل العمد

القتل بصورة عامة هو إنهاء حياة إنسان من قبل إنسان آخر بدون وجه حق في صورته العمدية، وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من التعريفات.

الفرع الأول: تعريف القتل العمد

أولا- لغة:

قتله يقتله قتالا وتقتالا وقتله قتلة سواء بالكسر، وقتله تقتييلا أزهق روحه فهو مقتول وقتيل والجمع قتلى وقتالي، ورجل قتيل مقتول، وإمرأة قتيل مقتولة، واقتتل الرجل عرضه للقتل، والمقتل: الموضع الذي لا يكاد صاحبه يسلم، والمقاتلة الذي يلون للقتال بكسر التاء، والقتل من قتلة قتال اذا اماته بضرب أو حجر [1].

ثانيا- اصطلاحا:

عرف القتل العمد علي انه ازهاق روح انسان عمدا وبغير حق بفعل انسان اخر، كما عرف بانه صدور أو ترك فعل من انسان بقصد انهاء حياه انسان اخر بغير حق ويؤدي ذلك الى وفاته، يبين لنا التعريف المتقدم بان القتل لا يقع من الانسان على نفسه وانما يجب ان يكون بفعل انسان اخر[2].

[1]- الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الشرعية 21، 2010، ص 125.

[2]- د/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ص 130.

والقتل العمد هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت أو هو فعل الذي تزول به الحياة [1].

أما في الشريعة الإسلامية فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب علي الظن أنه يقتل به، و القتل العمد هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أوالمميت أو هو فعل من العباد تزول به الحياة اي هدم للبنية الإنسانية [2].

عرفه المالكية بانه تعمد الجاني ضرب المجني عليه بلمطة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر و بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، ويعني ذلك كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان يؤدي الى الموت، كما أورد تعريف ثاني للقتل العمد هو ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً أو بمثل أو بإصابة في المقتل والخنق كلها قتل عمد [3].

ثالثا: قانونيا

عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري " **القتل هو إزهاق روح عمدا** "، و نصت المادة 258 من نفس القانون **" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين** " ، و نصت أيضا المادة 259 " **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالوالدة** " [4].

وهذا يعني أن جريمة القتل يجب أن تتضمن الجانب الشرعي والمتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، وجريمة القتل تتنوع فهناك القتل العمدي والغير العمدي لذا وجب توافر القصد والنية و السلوك المادي و هو فعل ازهاق الروح للإحداث النتيجة علي انسان حي، وبالتالي نكون امام جناية القتل العمد، اما إذا تبين ان موضوع جريمة القتل ليس إنسان حي هنا نكون امام جريمة أخرى بوصف آخر وهو جريمة اعتداء على الموتى الذي جرمه المشرع في المواد 150 الي 154 من قانون العقوبات الجزائري هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها.

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ص 14.
[2]- عبد المنعم جاد الله شرف الدين محمد، جرمية القتل العمد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، جامعة الجزيرة كلية التربية حنتوب، السودان، ص 22.
[3]- مالك بن أنس الاصمعي، المدونة الكبرى مجموعة 6، الجزء 16، مصر، ص 308.
[4]- المادة 254 والمادة 258 والمادة 259، قانون العقوبات الجزائري.

اعطي المشرع الجزائري وصف جناية علي جريمة القتل العمد وبذلك فان الشروع فيها يعاقب عليه كالجريمة التامة فهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة [1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل العمد عن ما يشبهها من الجرائم

أولا- القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يباشر فيها الجاني نشاطه عن ارادة ولكن بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة، فيحمله القانون مسئولية ذلك لما يرتبه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع القتل أو بالمجني عليه، وهذا ما جعل المشرع يعتبر القتل الخطأ من الجنح نطرا لقلة خطورتها وانعدام القصد فيها ولكن يجب أن يكون الخطأ شخصي لأن القانون لا يرتب المسئولية الا على أساس الخطأ الشخصي، ولا يسأل الشخص عن خطأ الغير اطلاقا[2]، و نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة...**"[3].

تتشابه جريمة القتل الخطأ مع جريمة القتل العمد في أن محل كل منهما الإنسان حي ويؤدي الاعتداء عليه إلى الموت، ولجريمة القتل الخطأ نفس أركان جريمة القتل العمد، ولكن تختلف من حيث القصد الجنائي الذي يصدر من الجاني والذي لا يكون لدي مرتكب القتل الخطأ عكس القتل العمد الذي يحدث عن قصد أي ان الجاني لم تكن في نيته قتل المجني عليه و انما ارتكب خطأ ترتب عنه القتل، ونجد ان المادة السابقة حددت عقوبة المناسبة وذلك بنص علي " ...**بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثالث 03 سنوات وبغر امة مالية من 1000 دج إلى 20000 دج** "[4].

ثانيا- الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة

تناولته المادة 264 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري بنصها علي " **وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة** "، ويشترط أن يكون الضرب أو الجرح قد حصل بشكل عمدي وحدوث الوفاة و أن

[1]- أوهايبة عبد الله، شر ح القانون الجزائري، القسم العام، مرقم للنشر الجزائري، 2011، ص 124.
[2]- د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000، ص56.
[3] -المادة 288، قانون العقوبات
[4]- المادة 288، المرجع السابق

توجد علاقة سببية بين الضرب أو الجرح والوفاة، فعلاقة السببية مهمة جدا حتى وإن كانت هناك عوامل أخرى ساعدت على إحداث الوفاة كالشيخوخة أو الحالة الصحية، والذي يميزه عن القتل العمدي هو انعدام نية القتل فما كان يقصده الجاني هو إصابة المجني عليه فقط [1].

المطلب الثاني: سبق الإصرار و الترصد

يعتبر سبق الإصرار والترصد ظرف مشدد يأثر في جسامة الفعل المجرم الا و هو القتل مما يزيد في درجة خطورة الجريمة، و لدراسة هذا الظرف قسمنا هذا المطلب الي ثلاثة فروع سنتطرق لسبق الإصرار و الترصد كفرع اول ثم عناصر سبق الإصرار و الترصد كفرع ثاني و في الأخير سنتعرف علي اثبات سبق الإصرار و الترصد في الفرع الثالث و نحاول ان نتعرف علي هذا الظرف بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار و الترصد

اولا- سبق الإصرار

عرف الفقه سبق الإصرار بأنه التفكير الهادئ بالجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، ومن هذا التعريف يتضح أن سبق الإصرار هو الحالة الذهنية التي يمر بها المجرم قبل الإقدام على ارتكاب جريمته، وهي العزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة، أي يجب ان يكون الجاني قد قام بالتفكير ومن ثم العزم في هدوء بعيدا عن ثورة الغضب او الهياج النفسي [2].

وعقد العزم يعني التصميم المسبق على ارتكاب الجريمة بحيث يجب مضي مدة من الزمن بين التصميم وتنفيذ الجريمة، وعقد العزم اتفق غالبية الشراح على أنه لا يكفي وحده لتحديد سبق الإصرار، بل لابد أن يقترن بعنصر اخر أكثر أهمية وهو التفكير والتدبر وهدوء البال، بحيث يكون الجاني قد فكر فيما عزم على ارتكابه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ونظم أموره بطريقة تسمح له بارتكاب الجريمة بشكل جيد وهادئ دون تأثير عامل الغضب [3].

[1]- طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دروس لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015.

[2]- د/ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص145.

[3]- محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 304.

وجاء تعريفه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 256 بانه **"سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"** [1].

والغرض من الفترة الزمنية هنا ان قاضى الموضوع يستطيع من خلالها معرفة أن الجاني كان يفكر بهدوء في جريمته ثم أصر على ارتكابها، وبالتالي إذا كان الجاني في حالة غضب او هيجان بسبب علمه بأمر معين كمقتل أحد افراد عائلته مثلا وأدي به ذلك الي قتل المجني عليه فلا يتوافر ظرف سبق الإصرار هنا بسبب الغضب والهيجان عند سماعه هذا الخبر الذي يفقد الشخص القدرة علي التفكير بروية و هدوء [2].

ولا يشترط أن تكون النية محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة، فيكفي ان يدبر الجاني الاعتداء على من يتصادف وجوده او مقابلته كائنا من كان وهذا النص مستنتج صراحة من المادة 256 قانون العقوبات **" وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "**، كذلك لا أثر بالغلط في الشخص أو الشخصية، فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله، لان ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي عقد العزم على قتله ام اخطاه واصاب غيره [3].

ثانيا- الترصد

عرفه المشرع الجزائري في المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري علي انه **" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه "**[4].وتعني كلمة الترصد والمنقولة من اللغة الفرنسية guet-apens بمعني الانتباه أي الترصد المنتبه[5].

[1]- المادة 256 ، قانون العقوبات الجزائري.
[2]- عبد الله أوهابية، شرح القانون الجزائري، المرجع السابق، ص61.
[3]- د/محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص المرجع السابق، ص46.
[4]- المادة 257، قانون العقوبات الجزائري.
[5]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 6 ، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 29.

والترصد على النحو الذي سبق وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ الجريمة علي غفلة و بطريق غادرة وعلى غير استعداد من المجني عليه للدفاع عن نفسه والغالب أن الجاني يتخفى ليضمن إنجاح خطته ولكن الاختفاء ليس شرط القيام الترصد فالمهم فيه هو عنصر المفاجأة [1].

فقد ينتظر الجاني الضحية و هو مختبأ وراء سور ما أو شجرة أو غيرها، والانتظار في مكان ما حتي و ان كان ظاهر للناس وهذا الانتظار قد يكون في طريق عام أو مكان خاص، وبالتالي فإن الترصد ظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة أي إثبات هذا التواجد، وغالبا ما يختلط الترصد مع سبق الإصرار على العموم المشرع يعاقب على الترصد لأنه يتضمن في طياته عنصر المفاجأة ولما يتوفر عليه من عنصر الغدر بحيث الضحية لا يستطيع الدفاع عن نفسه، كما أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار مدة الانتظار طالت أو قصرت، فالترصد قائم إذا كان الانتظار طويل أو قصير المدة [2].

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار و الترصد

اولا-عناصر سبق الإصرار

يتبين من خلال التعريف السابق ذكره ان سبق الإصرار يقوم علي عنصرين العنصر النفسي و العنصر الزمني.

1- العنصر النفسي:

عند تعريف المشرع ظرف سبق الإصرار أغفل إظهار العنصر النفسي فيه و ركز على إظهار العنصر الزمني الذي لا يكفي لوحده لظرف سبق الإصرار، و يراد بالعنصر النفسي ان الفاعل قد فكر في تنفيذ وارتكاب جريمته تفكيرا خاليا من عامل الغضب قبل عقد العزم على إرتكاب الجريمة، فهذه الأخيرة كانت في البداية عبارة عن فكرة تخطر بباله دون أن يقدم على تحقيق النتيجة الاجرامية فورا، بل انه نفذها بعد التفكير بهدوء و دون تسرع وقد قررت محكمة النقض المصرية على أن **"سبق الإصرار تستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الأخر"** [3].

[1]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 21، 2019، ص 30.

[2] - الدكتور بوفليح سالم، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق.

[3]- حسبن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص 68.

2- العنصر الزمني:

الفترة الزمنية هي الوقت بين بين بداية التفكير في إرتكاب الجريمة في ذهن الفاعل وبين العزم على تنفيذها والإقدام عليها، و هذه الفترة غير محددة حيث تسمح هذه الفترة للفاعل في أن يفكر تفكيرا هادئا في الجريمة قبل الاقدام و العزم عليها، ولا يعد قصر هذه الفترة الزمنية دليل علي انتفاء ظرف سبق الإصرار، فإذا اقتنع القاضي أن الفاعل كان هادئ النفس خلال هذه الفترة الزمنية وارتكاب الجريمة بعد تفكير وتروي وتدبر توفر الإصرار، إذ قررت محكمة النقض على أن " **سبق الإصرار يكون متوفر قانونا في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على اقترافها مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي... "**[1]، ذلك أن الضابط في تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار ليس بطولها او بقصرها و إنما هو بصالحيتها بالنظر للظروف كل واقعة [2].

ثانيا- عناصر الترصد

يقوم الترصد علي ثلاث عناصر تتمثل في العنصر الزماني، و العنصر المكاني، و عنصر مفترض هو الهدف و سنتناول كل منها بالقليل من الشرح.

1- العنصر الزماني:

نصت المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري علي ان " **الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت...**"، من خلال هذه المادة يتبين لنا ان المشرع لم يشترط مدة زمنية معينة لتوفر هذا العنصر فالعبرة هنا ليست بالمدة وانما بفعل الانتظار في حد ذاته[3].

2- العنصر المكاني:

و هو ان ينتظر الجاني في مكان ما وصول المجني عليه لتنفيذ جريمته، وهنا لا أهمية لطبيعة المكان فقد يكون مكان عام يتواجد به الناس او مكان خاص كمنزل او محطة حافلات سواء كان هذا الانتظار بطريقة اخفي فيها الجاني نفسه عن الأنظار او كان مكشوفا للاعين [4].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص48.

[2]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133

[3]- المادة 257، قانون العقوبات

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص 76.

3- عنصر الهدف:

نستنتج من المادة السابقة الذكر التي جاءت بعبارة **" و ذلك لإزهاق روحه "** انه يجب ان تكون الغاية من الانتظار في مكان ما ازهاق روح و قتل المجني عليه لتحقيق النتيجة من الترصد[1].

الفرع الثالث: المقارنة بين سبق الإصرار و الترصد

ان كل من سبق الإصرار و سبق الترصد يشكلان ظرفا مشدد لعقوبة القتل العمد إضافة أي ان كل منهما يرتبان تشديد العقوبة متى توافرت نية إزهاق الروح ولو كانت هذه النية لم تنصرف إلى شخص معين أو حصل عند تنفيذ الجريمة غلط في الشخص المجني عليه أو في شخصيته أو خطأ في توجيه الفعل، اما فيما يتعلق بالاختلاف بينهما فإن الترصد يختلف عن سبق الإصرار من حيث طبيعة كل منها فبينما يعتبر سبق الإصرار ظرفا شخصيا لتعلقه بشخص الجاني، فان الترصد ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة، وقد يترتب على ذلك أن اثر سبق الإصرار يقتصر على من توافر لديه بينما يمتد اثر الترصد الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء[2]، ومن خلال تعريف سبق الإصرار و الترصد على النحو الذي ذكر سابقا فان القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين ان القتل بترصد دون سبق إصرار صعب التصور، بل قد استقر القضاء الفرنسى علي ان لا ترصد بدون سبق الإصرار، وجرى عليه القضاء الجزائري، على أساس أن الثاني يحوي الأول [3].

[1]- المادة 257، قانون العقوبات

[2]- د/ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص156

[3]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص 30

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجناية القتل العمد

نستخلص من التعريفات السابق ذكرها ان القتل العمد يتكون من ثلاثة اركان هي الركن المفترض وهو انسان حي، الركن المادي والمتمثل في الفعل الذي أدى الى الموت، الركن المعنوي المقصود به القصد الجنائي، وسنتناول في ثلاث مطالب هذه الأركان بالتفصيل.

المطلب الاول: الركن المفترض

حماية الإنسان الحي هي الهدف الأول من قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء ما يقع منها على الجسم أو العرض أو الاعتبار فأخرج بذلك الحيوان كما أخرج الجنبين قبل والدته [1]، ولذلك فان محل الاعتداء في جريمة القتل العمد هو الانسان الحي اي يجب ان يكون المجني عليه على قيد الحياة عند ارتكاب القتل فإعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وانما اجهاضا و هو جنحه معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات وما يليها، كذلك بالنسبة الى قتل الحيوان فهو مجرد مخالفه معاقب عليها بالمادة 457 من قانون العقوبات، أيضا إذا قام هذا الشخص بقتل نفسه وهو ما يعد انتحارا لا تقوم جريمة القتل إلا اذا قام بها الغير [2]، و حياة الانسان قيمتها واحده في نظر القانون فلا تمييز بين نوع المجني عليه او حالته الصحية او مركزه الاجتماعي فمتى كان الغرض هو انتزاع الحياة من كائن بشري يعتبر قتل [3].

إذان أن يكون الانسان حيا هو عنصر مفترض فيجب ان يكون المجني عليه حيا وقت وقوع الجريمة او قبلها فلا تقوم جريمة القتل على الميت بل يشكل اعتداء على حرمة الموتى، اما فيما يخص انتهاء حياة الانسان فهي تنتهي حين يلفظ الانسان انفاسه الأخيرة بتوقف قلبه.

المطلب الثاني: الركن المادي

ويتمثل في القيام بعمل ايجابي من شانه ان يؤدي الى الموت، ويتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي، ازهاق الروح، والعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

[1]- عادل الشهاوي، القتل العمد فقها و قضاءا، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 96.

[1]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص 11 12.

[3]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية، ص 684.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى وان كانت حقيقيه ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى محاولة، ولا تهم الوسيلة المستعملة والغالب ان تكون وسيله القتل مادية كاستعمال السلاح الناري او أداة حادة كما قد يلجأ الى الخنق او الإحراق او الإغراق، ولا يشترط ان يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي ان يهيئ وسيلة القتل و يتركها تحدث اثرها بفعل الظروف و مثال ذلك حفر حفرة في طريق الضحية ليسقط فيها او ارسال طرد يحتوي علي متفجرات، وقد لا يتوصل الفاعل الى تحقيق النتيجة بعمل ايجابي وانما بإمتناع او ترك، ولقد اثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في اوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي والعلاقة السببية، وانتهت حده هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية و هما الفعلان المعاقب عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات، ففي القانون الجزائري يشترط ان يكون السلوك عمل إيجابي فلا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، اما في مصر في غياب نص صريح اعتبر القضاء ان القتل قد يحصل بالامتناع وهكذا قضى بان الام التي تمتنع عن اطعام ولدها او ربط الحبل السري له لقتله فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد وقضى ايضا ان الام التي تترك ولدها في مكان منعزل محروما من وسائل الحياه فيموت تعد مرتكبه لجريمه القتل العمد، ومثل هذه الأفعال مجرمة في القانون الجزائري تجريما خاصا بعنوان ترك الاطفال وللعاجزين المؤدي الى الوفاه مع توافر نيه احداثها الفعل المنصوص عليه في المادة 318

والمعاقب عليه بعقوبة القتل العمد[1].

وقد يتم القتل بوسيلة معنوية فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجا الى تحميل انسان ضعيف الاعصاب بالأحزان والهموم والأكدار فيقتله [2]، هذه الوسائل المعنوية هي صعبة الإثبات في ما يخص العلاقة السببية بين هذه الأفعال المعنوية والنتيجة وهي وفاة المجني عليه[3].

أما في ما يخص الشروع في التنفيذ و عدم تحقق النتيجة فقد تناولها المشرع الجزائري في المادة30

[1]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص12 13.
[2]- د/محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، المرجع السابق، ص39.
[3]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، 2004، ص96.

من قانون العقوبات التي تنص على **"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"** [1]، بمعنى انه اذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل.

الفرع الثاني: إزهاق الروح

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة مدة زمنية [2]، وبقصد بإزهاق روح المجني عليه إنهاء حياته بالسلوك الإجرامي للفاعل او الجاني، وذلك هو ما يميز القتل عن الوفاة الطبيعية التي تحدث دون تدخل من إنسان ما فإذا تحققت تلك النتيجة قامت جناية القتل العمد كجريمة تامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة رغم استنفاد السلوك الإجرامي فنكون هنا أمام الشروع في القتل العمدي [3].

نكون امام الوفاة عند توقف وظائف الجسم بشكل كامل وانتهاء الحياة، فإذا لم تحدث الوفاة بهذا المعني لا يعتبر القتل كاملا بغض النظر عن النتائج الأخرى التي اصابت الضحية حتى لو كانت مؤذية بشكل كبير كما لا يعتبر القتل كاملا و لو توقف قلب المجني عليه لدقائق معدودة لكن هذا لا يمنع من اعتبار الفعل قتلا عمدا ما دامت العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة قائمة [4]، اما فيما يخص متي تكون بداية حياة الانسان فقد اتفق الفقه علي ان الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعني ان احكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في اثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان امه باكتمال نضجه و استعداده للخروج الى الحياة [5].

ولا يتطلب المشرع اثبات الوفاة بطريقة معينة بل يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات بما في ذلك القرائن، فيكفي ان يقوم الدليل علي قتل انسان ما حتي و ان كانت شخصيته مجهولة. ولا يعتبر

[1]- المادة 30، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص13.

[3]- د/عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الأشخاص و الأموال، ص12.

[4]- د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق.

[5]- د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي الخاص، المرجع السابق، ص13

اختفاء شخص ما دليلا علي وفاته، و سلطة التحقيق هي الجهة المختصة بإقامة الدليل علي وفاته و لا يجوز تكليف المتهم بإثبات حياة المجني عليه و لو كان هو مكلف برعايته، و في هذا تقول محكمة التمييز **"اذا أقر احد المتهمين بارتكاب جريمة القتل و اعترف احدهما بإلقاء جثته في النهر فإن تلك الدلائل مع افادة والد المجني عليه تكفي لمحاكمة المتهمين حتي اذ لم يعثر علي جثة الفتيل"** [1].

تكمن الأهمية القانونية للنتيجة في تحديد ما اذا كانت الجريمة قتل عمد، او شروع في القتل، او قتل خطأ وذلك بتحديد القصد الجنائي للجاني وما اتجهت الارادة الى تحقيقه.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة القتل أن يقوم الجاني بفعله الإجرامي وان تقع النتيجة وانما يشترط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة الى ذلك النشاط اي ان تكون بينهما علاقة او رابطة سببية، فلا يكفي اسناد فعل القتل إلى الجاني بل يجب ان تكون وفاة المجني عليه نتيجة هذا الفعل والا كانت مجرد شروع في القتل، ولا تثير العلاقة السببية أية اشكالات إذا كان الفعل هو النشاط الوحيد الذي ادى إلى وفاة المجني عليه، مثال ذلك أن يطلق شخص الرصاص على اخر فيرديه قتيلا، او يطعنه بخنجر عدة طعنات إلى أن يفارق الحياة، وانما يثور الاشكال حين تتدخل مع نشاط الجاني عوامل أخرى مستقلة عنه ساهمت في إحداث النتيجة، مثال ذلك سوء صحة المجني عليه، أو أن يصيبه الجاني بطعنة سكين فينقل إلى المستشفى فيخطئ الطبيب في علاجه فيموت، و في هذا الشأن برزت عدة نظريات وهي:

اولا- نظرية تعادل الأسباب

التي تذهب الى الاعتراف بعلاقة السبية بين الفعل والنتيجة لمجرد كونه عاملا ايآ كانت اهميته من بين العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة فهي تساوي بينها أي ان العلاقة السببية تعد قائمة اذا ثبت انه اسهم في احداثها حتي لو كان ذلك الاسهام محدودا كالذي يصيب المجني علبه فيتم نقله للمستشفى فيشب حريق فيه فيموت المجند عليه إثر ذلك [2].

[1]- د/ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص139.
[2]- المرجع السابق، ص140.

ثانيا- نظرية السبب الملائم

بحيث تقتصر هذه النظرية على العوامل التي تعتبر ملائمة وكافية لحدوث النتيجة بحيث إذا كانت وفقا للسير العادي للأمور كان الفعل يؤدي إلى النتيجة فيعاقب طالما أن هذه العوامل متوقعة، أما إذا كانت شاذة وغير معروفة فالجاني لا يعاقب على النتيجة [1].

ثالثا- نظرية السبب المباشر

في هذه النظرية يجب ان يكون سلوك الجاني او فعله هو السبب المباشر و الأساسي والاقوى في احداث النتيجة، فإذا تدخلت عوامل أخرى بين فعله وبين النتيجة انتفت العلاقة السببية حتى وان كانت

هذه العوامل مؤلوفة ووفق المجرى العادي للأمور، مثل خطأ الطبيب المعالج اذا ما توسط بين إصابة جنائية و بين وفاة المجني عليه [2].

من خلال استقراءنا لبعض احكام القضاء الجزائري نجد انه اخذ بنظرية السبب المباشر حيث قضت المحكمة العليا "يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني و الوفاة بحيث اذا تدخل عامل خارجي بين بين النشاط المجرم و موت الضحية انقطعت الرابطة السببية و هكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الامر الذي سهل لاخيه الصغير اخذها و استعمالها في حادثة قتل لان عم اخفاءها و ان كان يعد اهمالا الا انه لم يكن السبب المباشر في وفاة المجني عليه [3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي في جريمة القتل العمد أمرا حاسما لكونه يفرق بين عدة جرائم تتشابه في ركنها المادي مع جريمة القتل العمد ومن امثلة ذلك جريمة القتل الخطأ وكذا جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، فالأخيرتان تتشابهان مع جريمة القتل العمد من حيث نتيجة إزهاق الروح، لذا وجب لقيام جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الفاعل

[1]- الدكتور بوفليح سالم، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دروس السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة، 2006 .2007

[2]- د/ ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص142.

[3]- د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص21.

او القاتل الى اتيان السلوك المجرم بالتعدي على حياة شخص عن معرفة وعلم بأركانها و عناصرها كما يتطلبها القانون، و هنا يجب أن تكون الإرادة حرة و ألا تكون مكرهة على فعل ذلك السلوك ففي هذه الحالة نكون امام حالة إكراه اذ لا يتوفر القصد الجنائي هنا [1].

من خلال هذا التعريف نستطيع القول ان القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة، بتوفرهما معا نكون امام جريمة تامة وبانتفاء احدهما او كلاهما يتخلف القصد الجنائي، و سنتطرق لكل منهما بالقليل من التفصيل.

الفرع الأول: العلم

يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أي يكون هناك علم مسبق بالحق المعتدي عليه، حيث يجب أن يعلم الجاني ان اعتداءه منصب على انسان حي، فيجب أن يتوقع الفاعل أن من شأن سلوكه أن يحدث ازهاق روح انسان حي اما اذا اعتقد ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة فالقصد هنا لا يعتبر متوفرا، فاذا اعتقد الطبيب انه يشرح جثة انسان فارق الحياة ثم يتضح أن صاحبها لا يزال على قيد الحياة ثم حدثت الوفاة نتيجة سلوك الطبيب فان القصد الجنائي لا يعتبر متوافرا لديه، كما يجب أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه، هنا عليه أن يعلم أن من شان فعله ان بشكل اعتداء على حياة انسان حي و ان يتوقع الوفاة كنتيجة لفعله، وعلى ذلك لا يشترط أن يتوقع الجاني وفاة شخص محدد، و انما ان يتوقع وفاة اي انسان أيا كان [2].

الفرع الثاني: الإرادة

هي قوة نفسية توجه كل او بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، فيجب البحث في كون هذه الإرادة اتجهت إلى فعل الاعتداء وإلى إحداث النتيجة وهي إزهاق روح شخص، اما إذا لم تتجه الإرادة إلى ذلك أنعدم القصد الجنائي، فإذا دفع شخص شخصا آخر فسقط على شخص كبير في السن فمات هنا لا يسال على هذه النتيجة إذا لم تتجه إرادته إلى الوفاة [3].

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1998، ص116.

[2]- د/ ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص147.

[3]- الدكتور بوفليح سالم، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق.

وكما أشرنا سابقا انه يجب إرادة الجاني في ارتكاب الفعل خالية من أي ضغوطات او اكراه او كل ما يعيب الإرادة، إضافة الى ان يتمتع الجاني بكامل قواه العقلية، فالإرادة هنا تعد جوهر القصد الجنائي، فيجب ان تتجه الارادة الى عنصرين أساسيين ارادة فعل الاعتداء علي الحياة أي يجب أن يثبت أن ارادة الفاعل توجهت إلى الفعل وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه إلى بلوغ النتيجة الاجرامية ولذلك لابد من اثبات ارادة اطلاق الرصاص او الطعن بالخنجر او التسميم بمادة سامة ... الخ، أما اذا انعدمت ارادة الفعل كنا امام عيب من عيوب الارادة فلقصد الجنائي يعد منتفيا هنا، والعنصر الثاني ارادة النتيجة الاجرامية فإرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وانما يجب أن تتجه الارادة إلى احداث وفاة المجني عليه، أي يجب أن يكون للفاعل موقف ارادي من النتيجة الاجرامية وهي وفاة الضحية أي انه أراد تلك النتيجة، فاذا اتي الفعل ولكنه لم يرد ازهاق روح المجني عليه في هذه الحالة يعتبر القصد الجنائي منتفيا ولا يسال عن القتل العمد، فالطبيب الذي يقوم بعملية جراحية خطيرة لشخص مريض وفي حالة خطرة معتقدا أنه يمكن ان تحدث وفاة المريض ومع ذلك اقدم على اجراء العملية ولكنه لم يرد للمريض الوفاة وبذل ما في وسعه من أجل انقاذ حياة المريض ومع ذلك حدثت الوفاة في هذه الحالة لا يقوم القصد الجنائي لدى الطبيب لأن ارادته لم تنصرف إلى الوفاة [1].

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

اولا- القصد العام

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة جسد حي يمكن أن يتوقع وفاته، فإذا انتفى علم الفاعل بأحد عناصر الركن المادي للجريمة كوقوع الفعل على إنسان حي لا تقوم جريمة القتل العمد في حق الفاعل، مثل الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا، و ينتفي ايضا بنتفاء إرادة الفاعل كقيامه بالفعل تحت الإكراه المادي[2].

[1]- د/ ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص148.
[2]- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص14.

ثانيا- القصد الخاص

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي علي القصد العام انما يجب ان يتوافر معه القصد الخاص وهو نية ازهاق روح المجني عليه [1]، نجد الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني يقول: **" أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، لكنه يمتاز عنه بأن العلم والإرادة لا يقتصران علي أركان الجريمة و عناصرها و انما يمتدان الى وقائع ليست في ذات من اركان الجريمة.** " [2]

ثالثا- القصد الجنائي المباشر

يتحقق القصد المباشر عندما تجه الإرادة على نحو يقيني الى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة، أي عندما تنتجه الإرادة بشكل مباشر الى مخالفة القانون، بمعني أن القصد المباشر يتحقق عندما يرتكب الجاني الفعل وهو ينتظر النتيجة على انها امر حتمي ولازم كأثر لفعله فالقصد المباشر يعتبر متحققا اذا كانت النتيجة الاجرامية واضحة تمام الوضوح في ذهن الجاني ويتحقق ذلك عندما يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي للفعل الذي ارتكبه، كما لو أطلق الفاعل النار على المجني عليه في رأسه وكان غرضه من ذلك هو ازهاق روحه او طعنه بسكين في قلبه فليس من شك أن الجاني كان يريد وفاة المجني عليه، وبذلك يعتبر القصد مباشرا لان الأداة المستعملة في الجريمة وموضع الإصابة وهي رأس الضحية دليل يوصل المحكمة الى توفر نية القتل[3].

وقد يتحقق القصد المباشر في صورة أخرى وهي عندما ترتبط الوفاة على نحو لازم بالغرض الذي استهدفه الجاني، فهنا يسعى إلى تحقيق غرض معين ولكن هذا الغرض لا يمكن أن يتحقق الا اذا حصلت الوفاة، اي ان تلك الواقعة ترتبط ارتباطا لازما بها بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة مثال ذلك أن يريد صاحب السفينة أن يحصل على مبلغ التأمين فيضع فيها متفجرات فتنفجر تلك السفينة في عرض البحر ويهلك بحارتها والمسافرون عليها هنا القصد قصد مباشر[4].

[1]- د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص22.

[2]- طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2012، ص 31.

[3]- د/ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص149.

[4]- المرجع نفسه، ص150.

وينقسم القصد المباشر إلى:

1- القصد المحدد:

وهو عندما تكون إرادة الجاني متجهة الى تحقيق نتيجة معينة بالذات، حيث يوجه الفاعل بإرادته لارتكاب الفعل المجرم بكل عناصره ومثال ذلك إطلاق النار على شخص معين في مكان قاتل كالقلب بنية إزهاق روحه، فقصده هذا يعد قصدا مباشرا لرغبته في تحقيق النتيجة من فعله.

2- القصد الغير المحدد:

وهو إذا كان موضوع النتيجة غير محدد من قبل في وقت مباشرة السلوك وإنما اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة فالقصد هنا يكون غير محدد، فكل من يقدم على فعل ضار وهو متأكد من أن النتيجة المترتبة عنه حتمية الوقوع ولابد من حدوثها تحقق القصد المباشر مثال ذلك حبس إنسان في بيت دون طعام وشراب فالنتيجة الحتمية لفعله هي وفاة المجني عليه وبالتالي يسئل عن جريمة القتل العمد [1].

رابعا- القصد الجنائي الاحتمالي

قلنا ان جناية القتل العمد تستلزم اتجاه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية وهي قتل انسان على قيد الحياة فلا يكفي لتوافر القصد توقع النتيجة من قبل الجاني ونشاطه ما دامت لم تتجه ارادته اليها فالصورة العادية للقصد الجنائي هي الصورة التي لا يقتصر فيها الجاني على قبول النتيجة وانما يكون راغبا فيها، لكن هناك صورة أخرى وهي التي يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة غير مرغوبة بذاتها ولكنه يقبلها من أجل تحقيق النتيجة المقصودة ومثال ذلك أن يقصد الجاني قتل شخص معين فيضع له سما في طعامه ولكن يتوقع أن يتناوله شخص آخر غير الشخص المقصود معه الطعام فيموت ايضا ولا يمنعه هذا من الاستمرار في فعله، هنا يقال أنه قد توافر لدى الجاني قصد مباشر بالنسبة لقتل الشخص المقصود بالقتل وقصد احتمالي بالنسبة لقتل الشخص الاخر الذي تناول السم معه [2].

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص206 .
[2]- د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، المرجع السابق، ص42

وبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرغم من عدم إعطاء تعريف صريح وشامل الا انه لم يغفل عن موضوع القصد الاحتمالي وأخذ به في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات والتي جاء في مضمونها **" في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 396 على 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد "**[1].

خامسا- اثبات القصد الجنائي

هي مسألة مهمة لإثبات القتل العمد، وهذا الأمر جعل بعض التشريعات تنص على قرائن معينة يمكن للقاضي استنتاجها من المظاهر الخارجية لواقعة القتل، اما المشرع الجزائري فقد سكت على ذلك وترك الفرصة للقضاء الذي يعتمد بالخصوص على وسيلة التنفيذ وموقع الإصابة وجسامتها للاستدلال على نية القتل، كاستعمال سلاح ناري وإصابة المجني عليه في الرأس مثلا، والطعن في الصدر باستعمال سكين، إلا أنه يجوز ايضا استنتاج نية القتل من نوع السلاح والظروف الواقعة، كما أن مجرد استعمال آلة قاتلة ليس دليلا على نية القتل بل هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، فقد يستنتج من ظروف الجريمة أن الفاعل كان ينوي فقط إحداث جرح رغم استعماله سلاح قاتل [2].

[1]- المادة 399، قانون العقوبات الجزائري

[2]- طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل تعرفنا علي ماهية جريمة القتل العمد و ظرف سبق الإصرار و الترصد بالتطرق الي مجموعة من التعاريف، ففيما يخص القتل العمد تعرفنا علي التعريف اللغوي و الاصطلاحي و كذلك القانوني و بيان أنواع القتل و تميزها عن القتل العمد، نفس الشيء بالنسبة لسبق الإصرار و الترصد حيث تعرفنا علي تعريف كل منهما و بينا عناصرهما و كذلك قارنا بينهما واستطعنا معرفة أوجه التشابه و الاختلاف.

كذلك قمنا بالتطرق للإطار القانوني للقتل العمد و ذلك بتحديد اركانه الأساسية و الذي يقوم علي الركن المفترض وهو ان يكون الانسان الذي وقع عليه الاعتداء حيا وقت ارتكاب الفعل المجرم، و الركن المادي الذي يتكون من السلوك المجرم و النتيجة المتمثلة في الموت و العلاقة السببية بينهما، أيضا الركن المعنوي او ما يسمي بالقصد الجنائي القائم علي العلم و الإرادة و وصولا الي صور القصد الجنائي و بيانها.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية والمحاكمة

من بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية مرحلة التحقيق حيث تكون بعد مرحلة جمع الاستدلالات و التي تقوم بها الضبطية القضائية، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم و ينتهج المشرع الجزائري الانظمة الحديثة التي تفصل بين السلطات و بعتبار ان جريمة القتل العمد تشكل جناية اوجب المشرع الجزائري التحقيق في مادة الجنايات فخول سلطة المتابعة و الاتهام لجهاز النيابة العامة بينما يكون التحقيق علي درجتين اول درجة تتمثل في قاضي التحقيق و ذلك بإعطائه الكثير من الصلاحيات في سبيل تحصيل الأدلة و البحث عن الحقيقة، ثم كدرجة ثانية نجد غرفة الاتهام.

وعلى أساس ان التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري قسمت الجرائم إلى مخالفات جنح و جنايات، تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية في محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات لتكريس حق الدولة في توقيع العقاب باعتبارها السلطة العليا التي يقع على عاتقها حماية لأفراد بالتوسيع من نطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين نظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وسلامته، و هي محكمة الجنايات التي تعد من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، و ذلك بالنظر إلى اختصاصها في معاقبة مرتكبي الجريمة الأكثر خطورة على النظام و الأمن في المجتمع.

و منه سنتطرق في هذا الفصل الي مختلف الإجراءات التي تمر بها الجهات المختصة بمتابعة هذه الجريمة بداية بمرحلة التحقيق و انتهاءا بمرحلة المحاكمة و تقرير العقوبة المقررة لمثل هكذا جرائم.

المبحث الاول: مرحلة التحقيق القضائي

بعد قيام الشرطة القضائية بتحرياتها سواء كان ذلك في إطار التلبس أو في الإطار التمهيدي تحول ملف التحري إلى وكيل الجمهورية و الذي بدوره بإحالته على قاضي التحقيق بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق باعتبار ان التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، و بهذا قسمنا هذا المبحث الي مطلب اول ستنطرق فيه الي تحقيقات قاضي التحقيق و مطلب ثاني يتناول غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية.

المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية **" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها"**[1]، و الطلب الافتتاحي هو طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيها من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ ما يجب من إجراءات، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول[2]، و يقوم وكيل الجمهورية بتقديم هذا الطلب في حالة إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، و يكون في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[3].

الفرع الثاني: اثار الطلب الافتتاحي

يترتب على الطلب الافتتاحي حصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة

[1]- المادة 67، قانون الإجراءات الجزائية

[2]- كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014، ص 137

[3]- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الطبعة 2، الجزائر، 2010 ، ص 91

لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية فلا يجوز الامتناع عن ذلك لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

المطلب الثاني: تحقيقات قاضي التحقيق

الفرع الأول: إجراءات جمع الادلة

نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية علي **" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام و النفي"[3]**، فبعد تلقي قاضي التحقيق ملف الدعوي يقوم قاضي التحقيق بجميع التحريات و الإجراءات التي يراها لازمة فهناك إجراءات الغرض منها الحصول علي الدليل و تمحيصه و هم ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا- الانتقال للمعاينة

المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقديره لقاضي التحقيق، فاذا بادر بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل اختفاء آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان خوفا من ضياع الحقيقة، فتنص المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة

[1]- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، 94

[2]- زيباني فطمة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مدكرة شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 49

[3]- المادة 68، قانون الإجراءات الجزائية

وبحضور الأطراف في الدعوى و تنص المادة 96 يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين[1]، لقد أورد المشرع الجزائري حالات الانتقال و ذلك على سبيل المثال ومنها:

- الانتقال في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية

- الانتقال عند فتح التحقيق بسبب العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا المادة 62

- الانتقال لسماع الشهود، إذا تعذر صاحبها الحضور إلى مكتبه المادة 99 [2].

وتتجلى أهمية الانتقال في مرحلة التحقيق الابتدائي، في إن أثار الجريمة لم تختفي بعد و لم يخضع الشهود لأي تأثير من الغير لتغيير أقوالهم، كما انه إبراز لهيبة القضاء مما يبعث على اطمئنان النفوس في الإجراءات المتخذة في القضية[3].

ثانيا- التفتيش

يعد التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس المشتبه فيه وذلك بالبحث في شخصه و مسكنه و رسائله و متاعه[4]، و يجب أن يكون التفتيش بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة وهو ما جاء في المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و قد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 81 من نفس القانون التي تنص " **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة** "[5]، ولقد أحاطه بعدة ضمانات وردت في المواد45 إلى 47 و83 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن قراءة نص المادتين 47 و 64 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تفتيش المساكن أو معاينتها وبالتالي فقد ميز بين إجراء تفتيش المساكن وبين معاينتها بحيث علق الإجراء الأول على وجود الإذن مسبق من قاضي التحقيق في حين معاينة المساكن المفتوحة للعموم المرتادة من الجمهور والذي يقتصر على إمكانية دخول أعوان وضباط الشرطة القضائية إليها حتى في الليل فقط دون إمكانية التفتيش لغياب الإذن أو الأمر بالقيام بذلك[6].

[1]- د/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 331

[2]- المادة 60 62 99، قانون الإجراءات الجزائية

[3]- براءة منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 80

[4]- الجو خدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 153

[5]- المادة 47 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية

[6]- براءة منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق

و تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية علي **" تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:**

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته... "[1]، و عندما نكون اما جناية يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المحددة في المادة 82 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "... **غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"**[2]، و هذه الشروط تتمثل في:

- يتم تفتيش المسكن بمناسبة جريمة موصوفة بجناية طبقا للمادتين 5 و27 من قانون العقوبات، المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من 5 إلى 20 سنة، ولا يجوز في غيرها من الجرائم،

- أن يكون المسكن المراد تفتيشه مسكن المتهم، فلا يجوز تفتيش مسكن غير المتهم حتى ولو كان يشتبه فيه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء متعلقة بالجناية موضوع التحقيق،

- أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بتفتيش مسكن المتهم فلا يجوز له إنابة ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا التفتيش،

- أن يحضر عملية التفتيش مع قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، ولهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بانتقاله لتفتيش مسكن المتهم في غير الميقات القانوني.[3]

و في حال كان التفتيش عي المتهم شخصيا هنا يخضع للقواعد العامة وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي ذلك ان قانون الإجراءات الجزائية لم

[1]- المادة 45، قانون الإجراءات الجزائية
[2]- المادة 47، المرجع السابق
[3]- المادة 82، قانون الإجراءات الجزائية

ينظم تفتيش الأشخاص، أما بالنسبة لغير المتهم فإنه يجوز تفتيشه متى كان بمناسبة تفتيش المسكن الذي يحتمل أن توجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، أو إذا كانت هناك دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق[1].

ثالثا- ندب الخبراء

أجاز القانون لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية مثل التشريح و تحديد أسباب الوفاة و الأدلة المستعملة فيها، و عرض الضحية على الطبيب في الجرائم الجنسية و جرائم الدم و في المواد المحاسبية و كل ما يحتاجه من يد فنية مختصة لا يستطيع القاضي أن يبدي رأيه فيها لأنه لا يملك علما فيها كالطب، و يتم ندب الخبراء إما تلقائيا أو بطلب من الخصوم أو من النيابة العامة المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية وتبلغ نتائج الخبرة لهم لإبداء ملاحظاتهم بشأنها غير أنه إذا طلبها أحد الأطراف ورفض القاضي طلبه وجب أن يكون رأيه مسببا مع قابليته للاستئناف المادة 154 قانون الإجراءات الجزائية[2].

رابعا- الاستجواب

الإستجواب إجراء لازم لصحة التحقيق القضائي فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل إتمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس والا أعتبر التحقيق باطلا، ولكن كاستثناء يجوز عدم إجرائه في حالة المتهم الهارب الذي لم يقبض عليه بعدما صدر أمر القبض في حقه قبل غلق التحقيق أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، قاضي التحقيق له السطة التقديرية في عدد الاستجوابات التي يقوم بها فيمكن الإكتفاء بإستجواب المثول الأول و إجراؤه في أي مكان يستوفي الغرض منه و كما يدل عليه إسمه فإن إستجواب المثول الأول هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يمكن إعتباره من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه ومن جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه ومن جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم[3]، لقد أخضع المشرع استجواب المثول الأول لقواعد إجرائية والتي تشكل

[1]- د/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائري، المرجع السابق، ص 334 339

[2]- د/ العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، السنة أولى ماستر جنائي السداسي الأول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017 2018

[3]- عمارة فوزي، محاضرات في قانون العقوبات والعموم الجنائية، سنة اولي ماستر

في الوقت ذاته موضوع هذا الإستجواب و التي أوردها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان و يمكن إجمالها في:

- التأكد من هوية المتهم،

- إحاطة المتهم علما بالتهمة المتابع بها،

- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار،

- إخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحام،

- تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بإخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه[1].

و الاستجواب هو أسلوب دفاع وأسلوب تحقيق معا، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الاستجواب في الموضوع حتى وإن كان وسيلة تحقيق فليس نظرا لخطورته وما يترتب عليه من آثار في حق المتهم بإعتبار أن كل جزئية يتحصل عليها منه تمثل حلقة من سلسلة أدلة قد تدينه أو تبرئه، فقد أحاطه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية ببعض الضمانات حتى يستطيع قاضي التحقيق إجراءه دون أن يسيء إستعماله و هذه الضمانات هي:

- السلطة المختصة بإجراء الإستجواب العادي في مرحلة التحقيق الإبتدائي هو قاضي التحقيق المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية،

- حق المتهم في الصمت والحرية في إبداء أقواله، فالمشرع أعطى المتهم عند إستجوابه حرية مزدوجة،

- عدم إخضاع المتهم إلى أي إكراه سواء كان ماديا أو معنويا،

وهناك أيضا الاستجواب الإجمالي و هو إجراء جوازي عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق المادة 108 والغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة، وانما تلخيص الوقائع وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الإتهام[2].

[1]- المادة 100، قانون الإجراءات الجزائية

[2]- عمارة فوزي، محاضرات في قانون العقوبات والعموم الجنائية، المرجع السابق

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة اثناء التحقيق

وهي كافة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق و تسمي بالأوامر و هي علي نوعين أوامر يتخذها بحق المتهم و أوامر يتخذها عقب الانتهاء من التحقيق، وهو ما سنراه في هذا الفرع.

أولا- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالمتهم

نظم قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم وهي تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا وذلك في المواد 137الي 109 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض عليه فتنص المادة 109 **"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه."** ويستخلص من هذا النص أن إصدار هذه الأوامر مسالة تقديرية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بحسب مصلحة وحاجة التحقيق لذلك، وتتضمن أوامر قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي النيابة العامة قبل قيام قاضي التحقيق باتخاذ أمر القبض على المتهم واستطلاع رأيها قبل تمديد الحبس المؤقت[1].

1- الامر بالاحضار:

عرفته المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية " ... **هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الي القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله امامه علي الفور "**، وقد نظمت المواد 110الي 116 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعملا بأحكامها يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه في اي جريمة يحقق بشأنها لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض، و في الفرض الأول الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني الإحضار قسرا بواسطة القوة العمومية ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم استعداده للحضور في الاول ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر وفي هذه الحالة يجب إحضاره قسرا بواسطة القوة العمومية [2]، والهدف من هذا الأمر استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر استجوابه و في الحال غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية و لا يجوز حجره لمدة تزيد عن 48 ساعة، وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة بتسليمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة بإجراء استجواب المتهم والا قام بإخلاء سبيله إذا

[1]- د/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص 368
[2]- المرجع السابق، ص 371

استمر حجز هذا المتهم أكثر من 48 ساعة أصبح هذا حجزا تعسفيا ويترتب عليه كل أنواع المسؤولية[1].

2- الامر بالقبض:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجر تسليمه، و حبسه** "[2]، ويشترط القانون لاصدار أمر بالقبض أن يقوم قاضي التحقيق باخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره لهذا الأمر، ولا يجوز للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما في الخارج المادة 119 من نفس القانون وأن تكون للجريمة وصف جناية أو جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة كما يصطحب المكلف بتنفيذ الأمر معه عادة القوة الكافية للقبض على المتهم [3].

3- الامر بالايداع:

لقد عرفته المادة 117من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: **"ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية و إذا كان قد بلغ به من قبل "**، ووفقا لهذا فان الأمر بالإيداع يصدره قاضي التحقيق كأصل إلا أنه يمكن الوكيل الجمهورية أن يصدره إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أو في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 59 من نفس القانون[4]، كما يمكن أن يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو يطلبه من وكيل الجمهورية المادة 118، كما تضيف نفس المادة على انه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كان المتهم قد ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة[5].

[1] - بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة شهادة ليسانس حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015 2016، ص 21

[2]- المادة 119، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 ، ص 349

[4]- المادة 117، قانون الإجراءات الجزائية

[5]- المادة 118، المرجع السابق

4- الوضع تحت الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي اجراء بديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، خاصة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية فهي أي رقابة قضائية أقل مساسا وتعرضا للحرية لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم لأنها عبارة عن التزامات تقرر في حق المتهم و لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك بالمثول أمامهما في أوقات يحددها له قاضي التحقيق وتبدو الرقابة القضائية بهذه الصورة إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء و يجوز الامر بها اذا كنا بصدد جنحة او جناية حسب نص الفقرة الثانية من المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية **" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية "**[1]، وقد حددت نفس المادة الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية فتنص إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في حالات معينة منها انه إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة و يخضع المتهم لعدد من الالتزامات منها عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له القاضي إلا بإذن منه، و المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف القاضي كالشرطة أو الدرك الوطني، وتظل مسالة تقدير هذه الالتزامات من سلطات قاضي التحقيق أثناء تنفيذ الرقابة القضائية يعدل فيها بالزيادة أو النقصان[2].

5- الامر بالوضع في الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق، و يعد من أوامر التحقيق التي تهدف لتامين الأدلة وهو إجراء استثنائي يؤخذ به في حالات نصت عليها المادة 123 قانون الاجراءات[3]، ويقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما بنفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 118 فقرة 02 من نفس القانون، لقد حددت المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية المبررات و الأسباب التي يقوم أو يؤسس عليها الأمر بالحبس المؤقت وهي:

[1]- المادة 123، قانون الإجراءات الجزائية

[2]- د/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص 399

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 2017، ص 249

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة،

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء والذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقررة[1].

ثانيا: إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ قرار بخصوص الإجراءات التي قام بها و ذلك اما بمواصلة التحقيق او وضع حد له و في حالة مواصلة التحقيق تنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية علي **" يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بارسال الملف الي وكيل الجمهورية"**، فعند إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى نائب العام و ذلك بقصد جدولتها بغرفة الإتهام وهو ما نصت عليه 166 قانون الإجراءات الجزائية ذلك لأن غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يمكن لقاضي التحقيق احالته مباشرة [2]، نظرا لأهمية وخطورة الجرائم ذات الوصف الجنائي فالمشرع قد استثني قاضي التحقيق من إحالة هذه القضايا أمام محكمة الجنايات عكس مواد الجنح والمخالفات وجعل هذا الأمر من اختصاص غرفة الاتهام وحدها، و تتولى النيابة العامة تهيئة الملف واستدعاء الأطراف مع تقديم طلباتهم الكتابية، ثم تحيله إلى غرفة الاتهام للفصل فيه[3].

ويترتب على قرار الإحالة أثران هما:

- يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات

- يغطي قرار الإحالة عيوب التحقيق القضائي التحضيري، ما لم يطعن فيه بالنقض[4].

[1]- المادة 123، قانون الإجراءات الجزائية

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 302

[3]- بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 2019

[4]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 225

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية

بعد ارسال المستندات من طرف قاضي التحقيق الي النيابة يقوم وكيل الجمهورية يقوم بإحالة الملف لغرفة الاتهام و ذلك بعتبارها جهة تحقيق ثانية و بذلك يعتبر هذا الاجراء طريقة اتصال غرفة الاتهام بالقضية، وقد خول القانون لها العديد من السلطات و ذلك بتكليفها بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق فتقوم بدورين أساسيين هما الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق و هو الطريق الثاني لاتصالها بملف القضية و هذا ماسنتناوله في الفرع الأول و الرقابة على التحقيق الابتدائي الذي سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف.

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات هامة وذلك بمراقبة الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه، فيخضع لآلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن المقررة لأطراف الخصومة للاعتراض على أوامر قاضي التحقيق[1].

اولا- الاستئناف عن طريق النيابة:

الطريق الثاني الذي يوصل غرفة الإتهام بالملفات هو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه و الطرف المدني أو محاميه و وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية، فيرفع ملف الإستئناف إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ماهو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بالغاءه[2].

ثانيا- الاستئناف المباشر:

أ- المتهم: إذا تعلق بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم

[1]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الاجرائات الجزائري، المرجع السابق، ص519
[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 257

من تاريخ الطلب، كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت فيه خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام[1]، وبخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات[2].

ب- وكيل الجمهورية: تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية **" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر. ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال "**[3]، وتنص المادة 170 **" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر "**[4].

ج- قاضي التحقيق: يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الإتهام وهو ما تنص عليه المادة 158" **إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر الغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني**

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان "[5].

[1]- المادة 127، قانون الإجراءات الجزائية

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 145

[3] - المادة 170، قانون الإجراءات الجزائية

[4]- المادة 170، المرجع السابق

[5]- المادة 158، قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: تحقيقات غرفة الاتهام

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة الرقابة على التحقيق الابتدائي باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، و يجب إخطار غرفة الاتهام بعد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لما يرى أن الوقائع تكون لجريمة وصفها القانوني جناية و في هذا الصدد فإن غرفة الاتهام تتمتع بسلطات واسعة و هامة تتمثل على وجه الخصوص في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و في سلطة التصدي لها[1].

أولا- مراجعة التحقيق

تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية **"على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة... "**[2]، و متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق أو بناء على طلب النائب العام فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتعطي الوصف القانوني الصحيح على وقائع موضوع الاتهام، و تتحقق من صحة إجراءات التحقيق و تقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق و التي تراها لازمة و لا يمنع من ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوء عدم اختصاصها كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة[3]، و تقوم غرفة الاتهام بمراجعة التكييف عن طريق تعديلها للوقائع الإجرامية و الفصل في كل أوجه الاتهام لجناية أو جنحة أو مخالفة الناتجة عن ملف الدعوى و فحص ملف القضية كاملا و إصلاح تكييف قاضي التحقيق و إضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، و بذلك فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الأطراف، و لها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق[4].

[1]- حداد فطومة، حداد فطو مة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانو ن جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2012، ص 67

[2]- المادة 186 ، قانون الإجراءات الجزائية

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الطبعة 3، الجزائر،2003، ص 211

[4]- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص142.

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء و هذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها و بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية و هو موقف يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة و ليس لسلطة الرئيس بمفرده، و تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة أو أن يراقب سير خبرة تأمر بها الغرفة ثم تقوم بالفصل في الدعوى[1].

يمكن القول أن فكرة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي صلاحية هامة و أساسية تتمتع بها غرفة الاتهام لممارسة رقابتها على إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و خاصة في مواد الجنايات[2].

ثانيا- التصدي لإجراءات التحقيق

تنص المادة 191 على أنه " **تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق** "[3]، و تنص المادة 192 " **... وإذا حدث في أي موضوع أخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق ...**"[4] ، و هذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراءات المعروضة عليها بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق و لها أيضا ان توسع التحقيق إلى جرائم أخرى فتجيز المادة 187 قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، و ذلك إذا رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة، و لها ان توسع التحقيق إلى أشخاص آخرين تنص المادة 189 " **يجوز أيضا لغرفة**

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتو زيع، الجزائر، 2015، ص 346.

[2]- حداد فطومة، المرجع السابق، ص 79.

[3]- المادة 191، قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 192، قانون الإجراءات الجزائية.

الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض "، فمن خلا نص المادة تستطيع غرفة الاتهام ن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق في وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام ذلك أن المادة 189 المذكورة تشترط أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي[1].

الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بالاحالة الي محكمة الجناية.

تنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية على **" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية "**[2]، غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة و ذلك في مواد الجنايات و بما اننا امام جناية القتل العمد فان محكمة الجنايات طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها[3].

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط وهي:

- الإشارة إلى أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور القرار حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات،

- الإشارة إلى الأطراف و إلى وضع الملف عملا بنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية و إلى وضع المذكرات وفقا للمادة 199 من نفس القانون،

- الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة وهذا الشرط من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور،

[1]- أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 9، الجزائر،2010، ص 177 182

[2]- المادة 197، قانون الإجراءات الجزائية

[3]- المادة 248، المرجع السابق

- تلاوة تقرير المقرر قبل الشروع في المداولة يقوم أحد أعضاء غرفة الاتهام بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية و الذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى و ظروفها و أدلة الإثبات و النفي الموجودة بها والإجراءات التي تمت،

- يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة و الدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة و الوصف القانوني الصحيح للواقعة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل،

- يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم باقترافها أو نفت التهمة عنه لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها و نسبتها إليه[1].

تنص المادة 198 علي " ... **فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة "**، أي انه بعد اصدار قرار الإحالة تصدر غرفة الاتهام الامر بالقبض علي المتهم لمحاكمته[2].

[1]- مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 2016، ص 51 52

[2]- المادة 198، قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة.

محكمة الجنايات هي هيئة قضائية توجد على مستوى المجالس القضائية تتظر وتفصل في القضايا ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] ، تتكون تشكيلتها من من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين، و نائب عام يمثل النيابة العامة و امين ظبط حسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، و قد تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات فنجد المحكمة الابتدائية و المحكمة الاستئنافية و تبعا لهذا سنتناول في المطلب الأول الإجراءات المتبعة امام المحكمة الابتدائية و في المطلب الثاني الاستئناف و طرق الطعن في الاحكام النهائية.

المطلب الأول: المحكمة الابتدائية .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات.

أولا- محاكمة المتهم حضوريا.

أ- كيفية سير المرافعات:

1- استجواب المتهم و سماع الشهود:

يقوم رئيس المحكمة بسؤال المتهم إذا ما كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها [3]، و تنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم"**[4] ، و تنص للمادة 288 **" يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع**

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 210
[2]- المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية
[3]- آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008 2009، ص 52
[4]- المادة 287، قانون الإجراءات الجزائية

نفسها أسئلة للمتهمين والشهود. وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود"[1]، ولرئيس المحكمة تقدير فائدة السؤال الموجه إلى المتهم، وله أن ينقله إليه أو يغض الطرف عنه خاصة في حالة توجيه أسئلة سبق وأن طرحها الرئيس أو كانت غير مفيدة[2].

2- سماع الخبرة:

يعرض الخبير إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي قام بها وبعد الانتهاء من عرض نتائج الخبرة يجوز لأطراف الدعوى، النيابة أو المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو الرئيس من تلقاء نفسه بتوجيه أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي قام بها[3].

ب- مرافعات أطراف الخصومة :

نظم المشرع الجزائري ترتيب المرافعات بموجب المادة 304 " **متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما** "[4]، تفتتح المرافعات من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته، وتمنح الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات[5].

ج- إقفال المرافعات:

- الأسئلة: تنص المادة 305 " **يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز. ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها**

[1]- المادة288 ، المرجع السابق

[2]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 73

[3]- بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013 2014، ص 61

[4]- المادة 304، قانون الإجراءات الجزائية

[5]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 64

المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة... "[1]، و بعد ذلك يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والموجهة لأعضاء الحكم حيث تنص المادة 307 " **يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية ...: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي؟ "**[2].

- المداولة: تنص المادة 309 علي " **يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة "** [3].

د- النطق بالحكم في الدعوي المدنية بالتبعية: تعود المحكمة بعد المداولة لتستأنف الجلسة تبعا للمادة 310 التي تنص علي " **تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة**

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني "[4]، وينبه المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف وفقا للمادة 313 " **بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام**

[1]- المادة 305، قانون الإجراءات الجزائية
[2]- المادة 307، المرجع السابق
[3]- المادة 309، المرجع السابق
[4]- المادة 310، قانون الإجراءات الجزائية

كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض "[1]، وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم حسب نص المادة 309 [2].

و بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية حسب نص المادة 316 " **بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين ... ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ".**

ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة، غير أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضي فيها نهائيا إذا كان قد حصل طعن بالنقض[3].

يجب أن يثبت حكم المحكمة الفاصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا و ذلك حسب نص المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أن يشتمل علي:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك،

- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

- اسم المدافع عنه،

- الوقائع موضوع الاتهام،

- لأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها ،

- منح أو رفض الظروف المخففة،

[1]- المادة 313، المرجع السابق
[2]- المادة 316، المرجع السابق
[3]- المادة 316، المرجع السابق

- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به،

- علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،

- المصاريف[1].

و أخيرا يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما من تاريخ صدروه، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس يشمل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع، ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم حسب نص المادة السابقة الذكر[2].

ثانيا: المحاكمة غيابيا

تنص المادة 317 " **إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور..."**، وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات، ويجب على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه في المادة 317 وإلا أعتبر خارجا على القانون و في حالة ما ادا رفض المتهم تقديم نفسه حوكم غيابيا[3].

أ- إجراءات المحاكمة الغيابية:

إذ حصل أن قدم المتهم المتغيب نفسه إلى المحكمة أو القي عليه القبض قبل انقضاء مهلة العشرة أيام التالية لتاريخ إجراءات التعليق، فإن إجراءات الأمر بالتخلف يجب أن تتوقف ويحاكم

[1]- المادة 314، قانون الإجراءات الجزائية
[2]- المادة 314، المرجع السابق
[3]- المادة 317، المرجع السابق

المتهم محاكمة عادية وفقا للقانون بحضور المحلفين وفي أقرب وقت ممكن ضمن جلسة من جلسات الدورة الحالية المجدولة فيها قضيته أو خلال الدورة التالية لها[1].

اما إذا كان للمتهم أعذار شرعية ومقبولة واستحال عليه استحالة مطلقة أن يستجيب للالتزام الذي تضمنه الأمر بالتخلف فإنه يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه أو محاميه أن يقدم الى المحكمة عذره وذلك حسب ما نصت عليه المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلأقاربه أو لأصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره، فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية** "[2].

اما اذا لم يكن له عذر شرعي مقبول تفتتح الجلسة و يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المتهم وعند التأكد من عدم حضوره يأمر الرئيس المحلفين بالانسحاب من الجلسة ثم يشرع في إجراءات المحاكمة ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الإحالة على اعتباره إجراء جوهريا للشروع في المرافعات أمام محكمة الجنايات، وبقراءة المحاضر المتعلقة بإصدار امر التخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات عملية التعليق بالإضافة لمحاضر سماع الشهود إن وجدوا في القضية لكن لا يجوز سماعهم بطريقة مباشرة في غياب المتهم[3]، بعدها تقوم المحكمة بالفصل في موضوع التهمة دون إشراك المحلفين كما سبق ذكره فإذا ثبتت التهمة تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المناسبة دون أن يكون للمحكمة إمكانية إفادة المتهم بالظروف المخففة[4].

ب- الاثار المترتبة عن الحكم الغيابي:

- اذا حكم بإدانة المتهم تبقي أمواله تحت الحراسة اذا لم تكن قد صودرت حسب نص المادة 320 قانون الإجراءات الجزائية[5].

[1]- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 188
[2]- المادة 318، قانون الإجراءات الجزائية
[3]- بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75
[4]- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2011 2012، ص 201
[5]- المادة 320، قانون الإجراءات الجزائية

- لا يمكن للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور ان يطعن بالنقض في الحكم الصادر في حقه حسب المادة 323 من نفس القانون[1] .

- يصبح المحكوم عليه تحت طائلة جميع اسقاطات الحق المقررة في القانون وذلك وفقا لنص المادة 322 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني: الاستئناف و الطعن في أحكام محكمة الجنايات

اولا- الاستئناف:

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية في أحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو الامر الذي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين من خلال رفع القضية برمتها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي[3]، و على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات التي لم يشترط المشرع الجزائري فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على ان الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، وبذلك يرفع المتهم المحكوم عليه استئنافه في أجل عشرة أيام من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه به مباشرة و يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذ كان المتهم محبوسا[4].

ثانيا- الطعن:

الطعن وسيلة تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني و إعادة النظر في مدي قانونية الحكم و تنصب علي حكم نهائي حكم فاصل في الموضوع دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء[5].

[1]- المادة 323، المرجع السابق

[2]- المادة 322، المرجع السابق

[3]- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين، لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 62

[4]- طيب محمود شحوط عبد المأمون، آثار الاستأناف في احكام محكمة والجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة محندر اوكلي اولحاج، البويرة، 2019 2020، ص 26 27.

[5]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 102

أولا- الطعن بالنقض:

تنص المادة **497 " يجوز الطعن بالنقض:**

أ)- من النيابة العامة

ب)- من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض

ج)- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،

د)- من المسؤول مدنيا عنه بالتوقيع بتوكيل خاص "[1].

و الطعن بالنقض طريقة غير عادية فهي تهدف بالأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا[2]، و قد نصت المادة 504 قانون الإجراءات الجزائية علي طرق رفعه **" يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية"**، اما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده و ذلك حسب نص المادة 504 السابقة الذكر[3].

ثانيا- التماس إعادة النظر:

وفقا لنص المادة 531 الفقرة 2 فانه يرفع إعادة الالتماس إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية وإذا قبلت المحكمة العليا

[1]- المادة 497، قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- سعد عبد العزيز، طرق الطعن واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة 5، الجزائر، 2009، ص154.

[3]- المادة 504، المرجع السابق

الطلب قضت بغير الاحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، و ذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب ان تكون في الحالات الاتية:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

- بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه و لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل[1].

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية.

تطبق علي القتل العمد عقوبة اصلية و عقوبات تكميلية و تشدد العقوبة في حال توافر ظرف مشدد[2]، وقد بين المشرع الجزائري ماهي العقوبات الاصلية المطبقة في مواد الجنايات في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري **" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي**

- 1 الإعدام،

- 2 السجن المؤبد،

- 3 السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 سنوات وعشرين 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى "[3].

[1]- المادة 531، المرجع للسابق

[2]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص 26

[3]- المادة 5، قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 263 " **يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو التسهيل فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد** "، يتبين لنا من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري يعاقب بالاعدام ارتبط القتل بجناية سواء كان ذلك معاصرا للقتل او سبقه او كان بعده، ويعاقب أيضا بالعدام في حالة ما اذا كان القتل بسبب تسهيل او ارتكاب جنحة او تسهيل هرب مرتكبي هذه الجنحة، اما ما تعلق بالحالات العادية للقتل بالسجن المؤبد[1].

اما في حالة كان القتل علي الأصول او كان باستعمال السم او اقترن بظرف سبق الإصرار و الترصد فان العقوبة تكون الإعدام حسب نص المادة 261 من نفس القانون، و فيما يخص الام التي تقتل ابنها حديث الولادة سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب نفس المادة[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

حسب نص المادة 9 قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،

[1]- المادة 263، قانون العقوبات الجزائري
[2]- المادة 261، قانون العقوبات الجزائري

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

وتنقسم العقوبات التكميلية الي الزامية بحيث يجب علي القاضي الحكم بها و عقوبات تكميلية جوازية للقاضي سلطة التقدير فيها.

أولا- العقوبات التكميلية الإلزامية

تنص المادة 9 مكرر **" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي "**[2]، نستطيع القول من خلال نص المادة ان العقوبات التكميلية الإلزامية هي:

أ- الحجر القانوني: و يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[3]

ب- المصادرة الجزائرية للاموال: وهي مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهيات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

ج- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: في

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

[1]- المادة 9، المرجع السابق
[2]- المادة 9 مكرر، قانون العقوبات
[3]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، المرجع السابق، ص 27
[4]- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

و يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الألية أو الإفراج عن المحكوم عليه حسب المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية الجوازية:

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في :

- تحديد الإقامة،

- المنع من الإقامة،

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،

- الإقصاء من الصفقات العمومية [2].

[1]- المادة 9 مكرر 1، قانون العقوبات
[2]- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27

خلاصة الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل علي الإجراءات التي تمر بها الدعوي العمومية بعد وصولها لقاضي التحقيق و مختلف الأوامر و الإجراءات التي يقوم بها من اجل الوصول الي الحقيقة و جمع ادلة الاثبات ثم وصول ملف الدعوي الي غرفة الاتهام و طرق اتصالها بالقضية سواء عن طريق وكيل الجمهورية او عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق، وإجراءات التحقيق التكميلي التي تقوم به من اجل إحالة الملف الي محكمة الجنايات و التي بدورها تقوم بمحاكمة المتهم وإقرار في حقه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد.

خاتمة

خاتمة

وختاما يمكن التوصل والتأكيد ان جريمة القتل العمدي من أخطر الجرائم التي تقع على النفس البشرية ذلك لتوافر النية و القصد الذي يظهر لنا خطورة الجاني ويكون خطره أشد إذا اقترن بظرف سبق الإصرار و الترصد ذلك ان الظروف المشددة في جريمة القتل العمد هي من الضروريات الاساسية والتي تعد وسيلة حقيقية وناجحة في السياسة العقابية بتوقيع العقوبة التي تتناسب مع السلوك الإجرامي ومحاربة هذه الجريمة وهذا بمنح القاضي السلطة والصلاحيات الواسعة لتقدير وتشديد العقوبة.

لا تقوم جريمة القتل العمد الا بالركن الشرعي وهو النص المجرم للفعل وان يقع هذا الفعل على انسان حي، و الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي و الركن المعنوي او ما يسمى بالقصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الفاعل الي تحقيق النتيجة اضافة الي بيان ظرف سبق الاصرار وانه حالة ذهنية مرتبطة بالقصد الجنائي و ظرف الترصد المتعلق بالركن المادي و بطريقة تنفيذ الجريمة و ان هذا الظرف في حالة اثباته فإنه يشدد العقوبة الاصلية للقتل العمد.

ثم معالجة الاجراءات الجزائية لمتابعة مرتكب جريمة القتل العمد و مراحلها من خلال تلقي القضية من وكيل الجمهورية، و في حال تكييفه للجريمة بانها جناية فان التحقيق فيها وجوبي و على درجتين من خلال قاضي التحقيق الذي اعطاه المشرع مختلف الصلاحيات للبحث عن الحقيقة و المحافظة علي الأدلة، و ايضا من خلال غرفة الاتهام و صلاحياتها المختلفة فيما يخص التحقيق تداركا لما يمكن ان يقع فيه قاضي للتحقيق من سهو، ووصولا الى مرحلة المحاكمة و احالة ملف القضية على محكمة الجنايات الابتدائية من طرف غرفة الاتهام و مختلف الاجراءات المتبعة أمامها و تكريس حق التقاضي على درجتين من طرف المشرع من خلال المحكمة الاستئنافية كدرجة ثانية و اخيرا بالتطرق الى العقوبات التي نص عليها المشرع لمواجهة هذه الجريمة.

ومن اهم نتائج ما جاء في هذه الدراسة:

1- وجوب توافر الركن الشرعي و المادي و المعنوي لقيام جريمة القتل العمد و تخلف احد اركانها يؤدي الي انتفاءها.

2- اختلاف جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ من حيث القصد الجنائي ففي القتل الخطأ تنعدم نية احداث النتيجة بخلاف القتل العمد الذي يتجه فيه القصد و النية الى احداث النتيجة.

3- سبق الإصرار وسبق الترصد يشكلان ظرفا مشدد لعقوبة القتل، والترصد يختلف عن سبق الإصرار من حيث طبيعة كل منها فبينما يعتبر سبق الإصرار ظرفا شخصيا لتعلقه بشخص الجاني، فان الترصد ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة و القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين ان القتل بترصد دون سبق إصرار مستحيل التصور.

4- التحقيق وجوبي في الجنايات وعلي درجتين وذلك بارسال وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لاجراء التحقيق الى قاضي التحقيق ثم احالة ملف التحقيق من طرف النائب العام الي غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية لتحيلها علي محكمة الجنايات بمقتضى قرار الاحالة.

5- تتمتع غرفة الاتهام بالعديد من الصلاحيات وذلك بمراقبة التحقيق الابتدائي و يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي و لها الحق في التصدي لإجراءات التحقيق ذلك بتوسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين.

6- تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات من خلال المحكمة الابتدائية و المحكمة الاستئنافية إضافة إلى طرق الطعن في احكامها من خلال الطعن بالنقض و اعادة الالتماس

7- التصدي لجريمة القتل العمد و تشديد العقوبة من السجن المؤبد الي الاعدام في حال اقترانها بسبق الاصرار و الترصد اضافة الي العقوبات التكميلية الالزامية و الجوازية.

بالنسبة للمقترحات كان من الأفضل للمشرع الجزائري تفعيل عقوبة الإعدام فبالرغم من النص عليها الا انه نجد عدم تطبيقها علي ارض الواقع ذلك ما أدي لغياب الردع المرجو من هذه العقوبات لهذه الجريمة الخطيرة و التي تهدد حياة الافراد في المجتمع.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا:القوانين:

1. قانون العقوبات، الصادر بالامر 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 (الجريدة الرسمية رقم 37)
2. قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بالامر 155/66 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 (الجريدة الرسمية رقم 20)

ثانيا: الكتب

1. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
2. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998
3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1998
4. د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000
5. عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001
6. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء ،2 الطبعة 3، الجزائر،2003
8. د/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004
9. د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، 2004
10. حسبن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006

11. الجو خدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008
12. سعد عبد العزيز، طرق الطعن واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة 5، الجزائر، 2009
13. عادل الشهاوي، القتل العمد فقها و قضاء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
14. مستشار دكتور عبد الحكم فودة وكيل التفتيش القضائي سابقا والمحامي بالنقض، أحمد المحامي جرائم القتل العمدي و القتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب و إعطاء المواد الضارة و جرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأتربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون ،المنصور، طبعة 1، 2009
15. محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009
16. براءة منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009
17. الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الشرعية 21، 2010
18. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010
19. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الطبعة 2، الجزائر، 2010
20. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 9، الجزائر،2010
21. أوهايبة عبد الله، شر ح القانون الجزائري، القسم العام، مرقم للنشر الجزائري،2011
22. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 6 ، دار هومة، الجزائر، 2011
23. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الطبعة الأولى، الأردن 2012
24. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012
25. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

26. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتو زيع، الجزائر،2017
27. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 21، 2019
28. د/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد
29. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى
30. عبد المنعم جاد الله شرف الدين محمد، جرمية القتل العمد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، جامعة الجزيرة كلية التربية حنتوب، السودان
31. مالك بن أنس الاصمعي، المدونة الكبرى مجموعة 6، الجزء 16، مصر
32. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية
33. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية
34. د/عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الأشخاص و الأموال
35. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1/ اطروحات الدكتوراه:

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.
2. التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2011 2012.
3. كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014

2/ مذكرات الماجيستير:

1. آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008 2009
2. حداد فطومة، حداد فطو مة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانو ن جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2012
3. حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014

3/ مذكرات الماستر:

1. بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013 2014
2. مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 2016
3. زيباني فطمة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مدكرة شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018
4. بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 2019
5. طيب محمود شحوط عبد المأمون، آثار الاستئناف في احكام محكمة والجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة محندر اوكلي اولحاج، البويرة، 2019 2020

3/ مذكرات ليسانس:

1. بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة شهادة ليسانس حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015 2016

رابعا: المحاضرات

1. الدكتور بوفليح سالم، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دروس السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة، 2006 2007.

2. طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دروس لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015

3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 2017

4. العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، السنة أولى ماستر جنائي السداسي الأول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017 2018.

5. عمارة فوزي، محاضرات في قانون العقوبات والعموم الجنائية، سنة اولى ماستر.

خامسا: المجلات العلمية

1. مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين، لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة1

الفصل الأول

مفهوم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

المبحث الأول: ماهية جريمة القتل العمد و سبق الإصرار و الترصد6

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقتل العمد6

الفرع الأول: تعريف القتل العمد6

أولا- لغة.....6

ثانيا- اصطلاحا6

ثالثا: قانونيا.....7

الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل العمد عن ما يشبهها من الجرائم.....8

أولا- القتل الخطأ.....8

ثانيا- الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة.....8

المطلب الثاني: سبق الإصرار و الترصد.....9

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار و الترصد9

اولا- سبق الإصرار9

ثانيا- الترصد.....10

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار و الترصد.....11

اولا-عناصر سبق الإصرار11

ثانيا- عناصر الترصد.....12

الفرع الثالث: المقارنة بين سبق الإصرار و الترصد.....13

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجناية القتل العمد.....14

المطلب الاول: الركن المفترض.....14
المطلب الثاني: الركن المادي.....14
الفرع الأول: السلوك الاجرامي15
الفرع الثاني: إزهاق الروح.....16
الفرع الثالث: العلاقة السببية17
اولا- نظرية تعادل الأسباب17
ثانيا- نظرية السبب الملائم18
ثالثا- نظرية السبب المباشر18
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....18
الفرع الأول: العلم.....19
الفرع الثاني: الإرادة.....19
الفرع الثالث: صور القصد الجنائي20
اولا- القصد العام.....20
ثانيا- القصد الخاص21
ثالثا- القصد الجنائي المباشر21
رابعا- القصد الجنائي الاحتمالي.....22
خامسا- اثبات القصد الجنائي23
خلاصة الفصل.....24

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية والمحاكمة

المبحث الاول: مرحلة التحقيق القضائي27
المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية27
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي.....27
الفرع الثاني: اثار الطلب الافتتاحي27

المطلب الثاني: تحقيقات قاضي التحقيق.....28
الفرع الأول: إجراءات جمع الادلة.....28
أولا- الانتقال للمعاينة.....28
ثانيا- التفتيش.....29
ثالثا- ندب الخبراء.....31
رابعا- الاستجواب.....31
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة اثناء التحقيق.....33
أولا- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالمتهم.....33
ثانيا: إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق.....36
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.....37
الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف.....37
اولا- الاستئناف عن طريق النيابة.....37
ثانيا- الاستئناف المباشر.....38
الفرع الثاني: تحقيقات غرفة الاتهام.....39
أولا- مراجعة التحقيق.....39
ثانيا- التصدي لإجراءات التحقيق.....40
الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بالاحالة الي محكمة الجناية.....41
المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة.....43
المطلب الأول: المحكمة الابتدائية.....43
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات.....43
أولا- محاكمة المتهم حضوريا.....43
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد.....51
الفرع الأول: العقوبات الاصلية.....51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....52

أولا- العقوبات التكميلية الإلزامية53
ثانيا- العقوبات التكميلية الجوازية54
خاتمة57
قائمة المصادر والمراجع60
الفهرس66